القرار عدد 878

الصادر بتاريخ 22أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3197

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه-المشار إلى مراجعه أعلاه-، أنه بتاريخ 2015/03/11 تقدمت المدعية (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضت فيه أنها حصلت على الإجازة بتاريخ 1995 وعلى أساسها التحقت بالعمل لدى بلدية أكادير فعينت كعون مؤقت ابتداء من 2002/01/01، وأنها طالبت بتسوية وضعيتها الإدارية وذلك بتعيينها متصرفة مساعدة حسب الرسائل الموجهة إلى مشغلتها التي أرجأت ذلك إلى حين الحصول على قرار من وزير الداخلية الذي طلبت منه تحويل المناصب المالية لعدد من مستخدميها الذين تعتبر والحدة منهم إلى المناصب المناسبة لوضعيتهم باعتبارهم حاملين لشواهد عليا، موضحة أنها توصلت من رئيس بلدية أكادير بكتاب يتضمن تعذر تسوية وضعية المستخدمين التابعين لبلدية أكادير بعلة عدم استيفائهم للشروط القانونية المنصوص عليها في عملية الإحصاء الوطنية لتسوية الوضعية الإدارية لحاملي الإجازة إلى غاية 2010/12/31، ولكون التعيين في مختلف الدرجات يتم بناء على المباراة وفق النصوص التنظيمية، وهو القرار الذي تلتمس الحكم بإلغائه والحكم على وزارة الداخلية بتسوية وضعيتها الإدارية بترقيتها إلى درجة متصرفة مساعدة ابتداء من تاريخ توظيفها 2002/01/01، واحتياطيا من تاريخ 2007/02/01 وبتسوية وضعيتها المالية إزاء بلدية أكادير وأدائها مستحقاتها المالية على أساس الترقية المطلوبة ابتداء من 2002/01/01 مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد جواب جماعة أكادير وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا من تسوية الوضعية الإدارية والمالية للطرف المدعي، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميل وزارة الداخلية المحكوم عليها الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفته الجماعة الطالبة استئنافا أصليا والمطلوبة استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الشكل بعدم قبول الاستئناف الأصلي وفي الموضوع : بقبول الاستئناف الفرعي شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف، تم الطعن فيه بالنقض، فقضت

محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، وبعد الإحالة وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى أن الطالب طعن فيه بالنقض، وأثار بعريضة النقض أسباب جدية من شأنها نقض القرار، وأن من شأن تنفيذه الإضرار بالمال العام وخلق وضعية يصعب تداركها.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 2003 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/11/28 في الملف رقم : 2019/7208/1426 الى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوبة في الإيقاف الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي **والمستشارين** السادة: نادية للوسي **مقررة**، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض